



بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية
لمنع الإرهاب ومكافحته

—

بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته

نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي :

إذ ينتابنا القلق البالغ تجاه تزايد الأنشطة الإرهابية في جميع أرجاء العالم وخاصة في أفريقيا وتعاضم مخاطر الصلة بين الإرهاب والارتزاق وأسلحة الدمار الشامل وتهريب المخدرات والفساد والجريمة العابرة للحدود الوطنية وغسيل الأموال والانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة.

وإذ نعقد العزم على مكافحة الإرهاب بجميع صورته ومظاهره وأي دعم له في أفريقيا.

وإذ نعي قدرة مرتكبي الأعمال الإرهابية على استخدام أنظمة التكنولوجيا والاتصالات المتقدمة لتنظيم وارتكاب أنشطتهم الإرهابية.

وإذ نأخذ في الاعتبار أن الأسباب الجذرية للإرهاب معقدة وينبغي معالجتها بأسلوب شامل.

وإذ نعرب عن اقتناعنا بأنه لا يمكن تحت أي ظرف تبرير الأعمال الإرهابية.

وإذ نعرب عن عزمنا على ضمان مشاركة وتعاون وتنسيق أفريقيا علي نحو فعال مع المجتمع الدولي في جهوده المتسمة بالتصميم والرامية إلى محاربة الإرهاب والقضاء عليه.



وإذ نسترشد بالمبادئ والقواعد الواردة في المعاهدات الدولية والمقررات ذات الصلة للأمم المتحدة لمنع الإرهاب ومكافحته بما في ذلك القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001 والقرارات ذات الصلة الصادر عن الجمعية العامة.

وإذ نجدد تأكيد التزامنا باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا المعتمدة في لبيرفيل ، الجابون ، في يوليو 1977.

وإذ نؤكد من جديد التزامنا بمدونة السلوك الخاصة بالعلاقات بين البلدان الأفريقية والتي اعتمدها الدورة العادية الثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في تونس، الجمهورية التونسية، من 13 إلى 15 يونيو 1994.

إذ نجدد تأكيد التزامنا باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدها القمة الخامسة والثلاثون لمنظمة الوحدة الأفريقية في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في يوليو 1999.

وإذ نذكر بإعلان داكار لمكافحة الإرهاب الذي اعتمده القمة الأفريقية في داكار، السنغال، في أكتوبر 2001 .

وإذ نذكر أيضاً بخطة العمل لمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدها الاجتماع الحكومي المشترك الرفيع المستوى للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي المعقود في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في سبتمبر 2002.



وإذ نأخذ في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وكذلك البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي الذي اعتمده القمة الافتتاحية للاتحاد الأفريقي في دوربان، جنوب أفريقيا، في يوليو 2002.

وإذ نكرر اقتناعنا بأن الإرهاب يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن والتنمية والديمقراطية.

وإذ نؤكد على ضرورة اتخاذ جميع الدول الأعضاء كافة التدابير اللازمة لحماية سكانها من الأعمال الإرهابية وتنفيذها الكامل لكافة المواثيق القارية والدولية الإنسانية والخاصة بحقوق الإنسان.

وإذ نعرب عن رغبتنا في ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.

نتفق على ما يلي:

المادة 1 : التعريفات

- 1- تعني كلمة "المؤتمر"، مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.
- 2- تعني كلمة "الرئيس"، رئيس الاتحاد الأفريقي.
- 3- تعني كلمة "المفوضية"، مفوضية الاتحاد الأفريقي.
- 4- تعني كلمة "المفوض"، المفوض المسؤول عن مسائل السلم والأمن في مفوضية الاتحاد الأفريقي.



- 5- تعني كلمة "الاتفاقية" ، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدها القمة الخامسة والثلاثون (35) لمنظمة الوحدة الأفريقية بالجزائر العاصمة في يوليو 1999.
- 6- تعني عبارة "الدولة العضو" ، أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي.
- 7- تعني عبارة "مجلس السلم والأمن" ، مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.
- 8- تعني عبارة "خطة العمل" ، خطة عمل الاتحاد الأفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا.
- 9- تعني كلمة "البروتوكول" ، بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.
- 10- تعني عبارة "الآليات الإقليمية" ، الآليات الإقليمية الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها على نحو ما قامت به المجموعات الاقتصادية الإقليمية بتحديدتها.
- 11- تعني عبارة "دولة طرف" ، أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي صدقت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه.
- 12- تعني عبارة "عمل إرهابي" ، أي عمل تم تحديده في المادتين 1-3 من الاتفاقية.
- 13- تعني كلمة "الاتحاد" ، الاتحاد الأفريقي.
- 14- تعني عبارة "أسلحة الدمار الشامل" ، الأدوات والمتفجرات البيولوجية والكيميائية والنووية ووسائل تشغيلها.

المادة 2 : الهدف

- 1- قد تم اعتماد هذا البروتوكول طبقاً للمادة 21 من الاتفاقية كتكملة للاتفاقية.



2- إن هدفه الرئيسي هو تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية وإعمال المادة 3 (د) من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي حول ضرورة تنسيق ومواءمة الجهود القارية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع جوانبه وكذلك تنفيذ المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة.

المادة 3 : التزام الدول الأطراف

- 1- تلتزم الدول الأطراف بالتنفيذ التام للاتفاقية وتلتزم أيضاً، من بين أمور أخرى، بما يلي:
- أ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان الأساسية لسكانها ضد جميع الأعمال الإرهابية.
- ب) منع دخول المجموعات الإرهابية في أراضيها وتدريبهم فيها.
- ج) تحديد ، اكتشاف ، تجميد أو مصادرة أي أموال وأصول مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب عمل إرهابي وإنشاء آلية لاستخدام مثل هذه الأموال في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم.
- د) إقامة نقاط الاتصال الوطنية لتسهيل تبادل المعلومات في الوقت المناسب حول المجموعات والأنشطة الإرهابية على المستويات الإقليمية والقارية والدولية بما في ذلك تعاون الدول في تمويل الإرهاب.
- هـ) اتخاذ التدابير المناسبة ضد مرتكبي أنشطة الارتزاق كما وردت في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا المعتمدة في ليبرفيل في عام 1977 والمواثيق الدولية المطبقة الأخرى ذات الصلة.



- (و) تعزيز الإجراءات الوطنية والإقليمية طبقاً للاتفاقات والمعاهدات القارية والدولية لمنع مرتكبي الأفعال الإرهابية من اقتناء أسلحة الدمار الشامل.
- (ز) التعاون مع المجتمع الدولي في تنفيذ المواثيق القارية والدولية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل.
- (ح) تقديم تقارير سنوية إلى مجلس السلم والأمن أو في فترات منتظمة يحددها المجلس بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ الإجراءات الخاصة بمكافحة الإرهاب على نحو ما نصت عليه الاتفاقية وخطة عمل الاتحاد الأفريقي وهذا البروتوكول.
- (ط) إبلاغ مجلس السلم والأمن بكافة الأنشطة الإرهابية فور وقوعها في بلدانها.
- (ي) أن تكون أطرافاً في جميع المواثيق القارية والدولية ضد الإرهاب.
- (ك) تحريم التعذيب وغيره من المعاملات المهينة وغير الإنسانية بما في ذلك معاملة الذين يشتبه في كونهم إرهابيين معاملة التمييز والتفرقة العنصرية التي لا تتفق مع القانون الدولي.

2- تطبق الدول الأطراف أحكام الفقرة 1 المذكورة أعلاه على أساس الاتفاقيات والمعاهدات الأفريقية والدولية ذات الصلة، طبقاً للمادة 22 من الاتفاقية.

المادة 4 : آلية التنفيذ

1- يكون مجلس السلم والأمن مسؤولاً عن موازنة وتنسيق الجهود القارية الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته . ولتحقيق ذلك، يقوم مجلس السلم والأمن بما يلي:

- (أ) تحديد الإجراءات التشغيلية لجمع ومعالجة ونشر المعلومات.



- (ب) إنشاء آليات لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حول أنماط واتجاهات الأعمال الإرهابية وأنشطة المجموعات الإرهابية وحول الممارسات الناجحة في مكافحة الإرهاب.
- (ج) تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الاتحاد عن وضع الإرهاب في القارة.
- (د) مراقبة وتقييم وتقديم التوصيات بشأن تنفيذ خطة العمل والبرامج التي يعتمدها الاتحاد الأفريقي.
- (هـ) دراسة جميع التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذ أحكام البروتوكول.
- (و) إنشاء شبكة للمعلومات مع نقاط اتصال محورية وطنية وإقليمية ودولية معنية بالإرهاب.

المادة 5 : دور المفوضية

- 1- تحت قيادة رئيس المفوضية ووفقاً للفقرة 4 من المادة 10 من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن، يكون المفوض المكلف بالسلم والأمن منوطاً بمهمة متابعة المسائل المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته.
- 2- يعمل المفوض بمساعدة وحدة يتم إنشاؤها داخل إدارة المفوضية للسلم والأمن والمركز الأفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب. ويقوم، بين أمور أخرى ، بما يلي :
- (أ) توفير المساعدة الفنية حول المسائل القانونية وتطبيق القانون بما في ذلك المسائل المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وإعداد القوانين والخطوط الإرشادية النموذجية لمساعدة الدول الأعضاء في صياغة التشريعات والتدابير ذات الصلة لمنع الإرهاب ومكافحته.



- (ب) متابعة تنفيذ مقررات مجلس السلم والأمن والأجهزة الأخرى للاتحاد بخصوص المسائل المرتبطة بالإرهاب، مع الدول الأعضاء والآليات الإقليمية..
- (ج) مراجعة وتقديم التوصيات حول تحديث برامج الاتحاد الأفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته وأنشطة المركز الأفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب.
- (د) وضع وحفظ قاعدة للبيانات حول مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالإرهاب بما في ذلك الخبراء والمساعدة الفنية المتوفرة.
- (هـ) الحفاظ على الاتصالات مع المنظمات الإقليمية والدولية والكيانات الأخرى المعنية بمسائل الإرهاب.
- (و) تقديم المشورة والتوصيات إلى الدول الأعضاء عند الحاجة، حول طرق الحصول على المساعدة الفنية والمالية في تنفيذ الإجراءات القارية والدولية ضد الإرهاب.

المادة 6 : دور الآليات الإقليمية

- 1- تؤدي الآليات الإقليمية دوراً تكميلياً في تنفيذ هذا البروتوكول والاتفاقية. ونقوم - بين أنشطة أخرى - بما يلي :
- (أ) إنشاء نقاط اتصال حول الإرهاب على المستوى الإقليمي.
- (ب) ضبط الاتصال مع المفوضية عند اتخاذ الإجراءات لمنع الإرهاب ومكافحته.
- (ج) تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي في تنفيذ كافة جوانب هذا البروتوكول والاتفاقية ، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية.



- (د) مواءمة وتنسيق الإجراءات الوطنية لمنع الإرهاب ومكافحته في مختلف أقاليمها.
- (هـ) تحديد طرق تبادل المعلومات حول أنشطة مرتكبي الأعمال الإرهابية وأفضل الممارسات لمنع الإرهاب ومكافحته.
- (و) مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الموائيق الإقليمية والقارية والدولية لمنع الإرهاب ومكافحته.
- (ز) تقديم تقارير دورية إلى المفوضية عن الإجراءات المتخذة على المستوى الإقليمي لمنع الأعمال الإرهابية ومكافحتها.

المادة 7 : تسوية الخلافات

- 1- تتم تسوية أي خلاف بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا البروتوكول ودياً من خلال المشاورات المباشرة بين الدول الأطراف المعنية.
- 2- وان تعذرت تسوية خلاف بموجب الفقرة 1 أعلاه، يجوز لأي دولة طرف إحالة هذا الخلاف إلى المؤتمر من خلال الرئيس في انتظار تفعيل محكمة العدل للاتحاد الأفريقي التي يكون لها صلاحية البت في هذه الخلافات.
- 3- وفي حالة عدم كون إحدى الدولتين الطرفين أو كليهما عضواً في محكمة العدل للاتحاد الأفريقي، يجوز لأي منهما أو كليهما إحالة الخلاف إلى محكمة العدل الدولية لغرض التسوية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة المذكورة.



المادة 8 : تسليم المجرمين

- 1- تشكل الاتفاقية سنداً قانونياً كافياً لتسليم المجرمين بالنسبة للدول الأطراف التي ليست لديها ترتيبات لمثل هذا التسليم.
- 2- وإذا حدث خلاف بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أي من اتفاقيات أو ترتيبات التسليم الثنائية، تكون أحكام هذه الاتفاقية سائدة فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

المادة 9 : التوقيع والتصديق والانضمام

- 1- يكون هذا البروتوكول مفتوحاً للتوقيع أو التصديق عليه أو الانضمام إليه من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد وفقاً لمختلف إجراءاتها الدستورية.
- 2- يتطلب التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أولاً من قبل الدول الأعضاء المعنية.

المادة 10 : الدخول حيز التنفيذ

- 1- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15) عليه أو الانضمام إليه.

المادة 11 : التعديلات

- 1- يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديل هذا البروتوكول بتقديم طلب كتابي إلى المفوضية التي تقوم بتعميم التعديلات المقترحة على جميع الدول الأطراف.



- 2- تتم الموافقة على التعديلات بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف.
- 3- تدخل التعديلات المعتمدة حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف قد قبلتها وفقاً لإجراءاتها الدستورية بعد ثلاثة أشهر من استلام رئيس المفوضية إشعاراً بالقبول.

المادة 12 : السلطة المودع لديها

يودع هذا البروتوكول وجميع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه لدى رئيس المفوضية الذي يرسل صوراً طبق الأصل منه إلى جميع الدول الأعضاء ويشعرها بتواريخ إيداع الدول الأعضاء لوثائق التصديق ويقوم رئيس المفوضية بتسجيل هذا البروتوكول لدى الأمم المتحدة وأي منظمة أخرى قد يقررها الاتحاد.

اعتمده الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي.

أديس أبابا في، 8 يوليو 2004



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

African Union Commission

Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

2004

Protocol to the OAU Convention on the Prevention Combating Terrorism

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

<http://archives.au.int/handle/123456789/1739>

Downloaded from African Union Common Repository